دليل العاملين على توثيق انتهاكات المحاكمات والتقاضي في النظام القضائي المصري

الحياد • الاستقلال • النزاهة

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

دليل العاملين على توثيق انتهاكات المحاكمات والتقاضي في النظام القضائي المصري

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

دليل العاملين على توثيق انتهاكات المحاكمات والتقاضي في النظام القضائي المصري

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

October, 2023

المحتويات

الجزء الأول: توثيق المحاكمات وتحدياته ٧

أولا: ماذا نوثق؟ وما هي مصادر التوثيق؟ ٧

ثانيا: ما العمل؟ كيف نبدأ؟ ٨

ثالثا: تحديات رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة في مصر..... ٩

١- البدائل..... ١٠

٢- نظرة على الأوراق الرسمية للقضايا..... ١٢

٣- المهام اللوجستية للباحث/ المراقب ١٤

الجزء الثاني: انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة المتوقعة
خلال مرحلة المحاكمة وأدوات رصدها ١٧

١- انتهاك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة..... ١٧

٢- انتهاك الحق في الدفاع والتمثيل القانوني
والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع ٢١

٣- انتهاك الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة ٢٥

٥- انتهاك الحق في المحاكمة حضوريا ٣٢

٦- انتهاك الحق في افتراض البراءة ٣٤

٧- انتهاك الحق في إعلان الحكم وحيثياته في زمن معقول ٣٦

اقتراحات ختامية لتسهيل رصد المحاكمات العادلة ٣٧

خاتمة..... ٣٨

لمن هذا الدليل؟

يُخاطب هذا الدليل المعنيين والمهتمين بالنظام القضائي المصري، وضمانات حقوق الإنسان في ساحات المحاكم، والرقابة على معايير "حكم القانون"، واستقلالية ونزاهة القضاء في مصر. تتسع فئة المهتمين لتشمل المراقبين المحليين والدوليين، والباحثين القانونيين، والمحاميين، خاصة العاملين في القضايا الجنائية/ السياسية، مع إمكانية انتفاع العاملين في مجالات تقاضي أخرى من هذا الدليل.

هدف هذا الدليل

يُقدم هذا الدليل خطة عمل وخطوط استرشادية لرصد وتقييم مدى نزاهة وعدالة التقاضي والمحاكمات في مصر بالأساس ذات الخلفية الجنائية والسياسية في كل قضية على حدا وفقا لمؤشرات يُمكن تتبعها. يأتي ذلك المنتج استكمالا لدليل مُثبت بالأوراق الذي أصدرته الجبهة في ضوء خبرة العمل التي راكمتها عبر سنوات في مجال التقاضي ومراقبة ضمانات المحاكمة العادلة في مصر.

يُراكم هذا الدليل على الخبرات الموجودة بالفعل لدى العاملين في الحقل القانوني والحقوقي في تتبع المحاكمات، ومنهم الجبهة المصرية لحقوق الإنسان بدلا من البدء من نقطة الصفر. وبالنظر للسياق، تُصعب طبيعة المنظومة القانونية والقضائية المصرية المُتخمة بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية والورقية التقليدية من عمل المحاميين خاصة حديثي الانضمام للممارسة والوكالة القانونية، بما ينعكس على جودة النصيحة القانونية المقدمة للمتهمين في ضوء هذه المعلومات المنقوصة، أو المبهمة أو التي يتم التدليس بصددها، إضافة للانتهاكات القانونية الصريحة، وهو ما يسعى الدليل لتقديم نصائح للتغلب عليه. يهدف هذا الدليل لتمكين المحاميين حديثي الممارسة القانونية من جمع معلومات وقياسات دقيقة عن نزاهة التقاضي في القضايا المختلفة والتي يُمكن أن تُفيد في تعزيز المطالبات بامتثال القضاء لقيم النزاهة والحيادية.

يهدف الدليل، كذلك، لاستيعاب تفاوت خبرة المهتمين بمراقبة المحاكمات وإجراءات التقاضي في مصر ممن يفتقدون لكثير من التفاصيل الدقيقة التي تُطبقها المنظومة القانونية البيروقراطية بشكل يُربك المتابع من الخارج من خلال هذا الدليل التفصيلي. ومن محددات عملية بحتة، ترجع أهمية مثل هذا الدليل في ضوء أعداد القضايا الكبيرة على خلفية سياسية في مصر منذ ٢٠١٣، والتي من شأنها إرهاق المحاميين والعاملين في الحقل القانوني المعنيين بجهود الرقابة على حكم دولة القانون في ضوء محدودية القدرات وطاقة العمل، وهو ما يُمكن أن يُساهم الدليل في تجاوزه من خلال تقديم خطوات تطبيقية واضحة يُمكن التحقق منها ومراعاتها بما يُساهم في رأب الفجوة.

يعمل هذا الدليل على المزاوجة بين الأطر القانونية والخبرات المحلية وبين المعايير الدولية التي ينبغي الرجوع لها عند المراقبة والتقييم للمحاكمات والتقاضي، مع نصائح ومؤشرات عملية قدر المستطاع.

الجزء الأول:
توثيق المحاكمات وتحدياته

أولا: ماذا نوثق؟ وما هي مصادر التوثيق؟

وفقا للدليل الإرشادي لكيفية مراقبة المحاكمات الذي وضعته اللجنة الدولية للحقوقيين،[1] فإن التركيز المحوري لجهود الرقابة والتتبع هو الجانب الإجرائي للمحاكمات- الجنائية في حالة هذا الدليل- وليس الجانب الموضوعي من القضايا،[2] والتأكد من التزامها بالقانون والإجراءات القانونية المعيارية على الصعيد الدولي والمحلي. تشمل هذه المراقبة والتتبع مراحل ما قبل بداية المحاكمات وأثناءها وما يعقبها، والتي تتراوح أدواتها بين المراقبة والملاحظة المباشرة لمناخ سير المحاكمة، وإجراءات بناء الدعوى، والعمل المكتبي الورقي للقضايا المنظورة، والتي يجب الجمع بينها جميعا؛ ولذلك شملت خطوات المراقبة والتتبع التي اقترحتها اللجنة الدولية التالي:

الإجراءات	نوعها	التوقيت
الاطلاع على ملف القضية	عمل ورقي	كافة مراحل المحاكمة
كتابة الملاحظات	ملاحظات/ عمل ورقي	أثناء المحاكمة
مقابلة رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول عن القضية	مقابلات	قبل وأثناء المحاكمة
مقابلة النائب العام أو قاضي التحقيق	مقابلات	قبل وأثناء المحاكمة
مقابلة الدفاع	مقابلات	قبل وأثناء وبعد المحاكمة
مقابلة المدعي عليه أو المتهم	مقابلات	قبل وأثناء المحاكمة
مقابلة أقارب المتهم	مقابلات	كافة مراحل المحاكمة

١ دليل مراقبة المحاكمات في حالة الإجراءات الجنائية، اللجنة الدولية للحقوقيين، https://is.gd/LClHzD

٢ والتي برغم حجتها في الحالة المصرية مع حالة الانشطار التشريعي السلطوي لحصار العمل العام والسياسي، والتوسع العقابي القانوني، إلا أنها خارج النطاق الحالي لهذا الدليل، ويتطلب خبرة فنية لا تتوافر لحديثي الانضمام للعمل الحقوقي الرقابي.

ثانيا: ما العمل؟ كيف نبدأ؟

تقييم السياق والمخاطر

في السيناريو المثالي للمراقبة والمتابعة، يُفترض أن يتمكن المراقب من تتبع وتطبيق كافة هذه الخطوات. إلا أن السياق يلعب دورا حاسما في إتاحة الفرصة لتطبيق كل هذه الخطوات أو إعاقتها. يتطلب ذلك من المراقب للمحاكمات والتقاضي أن يقوم بعملية تقييم للسياق الذي يعمل فيه لمعرفة ما يُمكن تطبيقه من هذه الخطوات وما لا يُمكن.

وبشكل إجمالي يُمكن الإشارة للمؤشرات التي يُمكن التقييم وفقا لها:

- تقييم المخاطر الأمنية في حالة الرغبة في عقد مقابلات، خاصة مع الجهات والموظفين الرسميين (القضاة، النائب العام وممثليه،...إلخ).
- مراجعة أي قرارات ذات صلة بالمحاكمة/ القضية المستهدفة، من حيث وجود قرارات بشأن تقييد حق علنية الجلسات أو منع الحضور، والفئات المشمولة بالقرارات بالسماح أو المنع من الحضور (مراقبين، صحفيين، منع بالمطلق...إلخ).
- تقييم فرص المراقبين المحليين أو الدوليين للرقابة، وأيهما قد يكون أوفر حظا في الحصول على إذن بالمراقبة، أو الوصول بشكل أفضل لمصادر المعلومات كما في حالة أطراف القضايا.
- حجم الزخم حول القضية/ المحاكمة محل النظر والتغطية الإعلامية لها، ما قد يُيسر من الوصول لمصادر المعلومات، أو يُحيطها بمزيد من الكتمان والمخاطرة لأي مراقب.
- سوابق لمحاكمات مماثلة ومعرفة طرق الوصول لمصادر المعلومات للقياس عليها.
- مسح أي محاولات سابقة للرقابة والمتابعة للمحاكمة محل النظر لتحديد أي مخاطر تعرض لها مراقبون سابقون.
- تقييم توقيت المحاكمة، وإن كان مناسبا للحصول على معلومات بصددها بشكل أيسر خاصة مع تراجع التركيز والاهتمام الرسمي بها نسبيا.
- طبيعة النظام القضائي ومدى اعتماده على الإجراءات البيروقراطية، والتكنولوجيا الرقمية، وأسلوب الأرشفة للقضايا.
- امتلاك المراقب لعلاقات مع أشخاص على إطلاع جيد بطبيعة النظام القانوني والقضائي وسير العدالة للنقاش معهم حول طبيعة الوضع الراهن وكيفية العمل من خلاله.

ثالثا: تحديات رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة في مصر

في الحالة المصرية، لا تسمح محددات السياق المصري برقابة المحاكمات، وهو ما يعزى لطبيعة العمل الإداري البيروقراطي داخل المحاكم والنظام القضائي المصري، وكذلك لمحددات ذات صلة بالدوافع والاعتبارات السياسية للأجهزة التنفيذية والأمنية خلال السنوات الماضية. تتضمن هذه العوائق، تحديات مستحدثة قانونيا ولائحيا، والتي تُقيد إمكانية الرقابة والرصد لكافة مراحل وأبعاد المحاكمات، خاصة من جانب المراقبين بشخوصهم الحقيقية، حيث تحمل محاولة تقديم أنفسهم للجهات الرسمية للحصول على إذن بالرقابة المباشرة داخل قاعات المحاكمة، وأثناء سير المحاكمات؛ خطرا أمنيا على المراقب نفسه، لن يقف حد الرفض لطلبه بشكل رسمي. ومن واقع الخبرة المصرية يُمكن رصد أهم التحديات المتوقع أن تُلاقي أي مراقب أو محامي ذي اهتمام حقوقي أثناء مراقبة سير المحاكمات في مصر على النحو التالي:

١. صعوبة وجود مراقبين حقوقيين مدربين بصفاتهم للرصد والمراقبة في السياق الراهن في مصر سواء دوليين أو محليين لحسبانهم على خطاب حقوق الإنسان والجهود الرقابية حيث سيواجه طلبهم للمراقبة بالرفض.
٢. ضعف وتجريف الخبرات المحلية في مهام رصد ومراقبة المحاكمات خلال السنوات الأخيرة.
٣. نوعية القضية محل الرصد والمتابعة (قضايا الإرهاب على سبيل المثال) والتي تضع عبئا إضافيا على محاولات مراقبتها ورصدها، ووصولها حد التهديد الأمني لشخص المراقب بصفته-كمراقب، لحسبانه على شخوص المتهمين في القضية.
٤. عدم دراية المحامين خاصة المستجدين منهم في العمل القانوني وغير الحقوقيين بمهام رقابة المحاكمات، أو بالمعاهدات الدولية والمواثيق ذات الصلة المعنية بعمل المحاكم من ناحية حقوقية، في مقابل تركيزهم على العمل الفني والإجرائي للمحاكمات والدفاع.
٥. صعوبة إجراء المقابلات، أو المحادثات مع المحامين، أو أهالي المتهمين نظرا لعدم قبولهم الحديث مع الباحثين في بعض الأحيان حرصًا على سلامتهم الشخصية.
٦. عدم إتاحة كافة أوراق القضايا الرسمية؛ إلا لأطراف القضية وممثليهم، وبعد وقت طويل نسبيا.
٧. عدم اكتمال أوراق القضية لأسباب مختلفة، بعضها يتعلق بعدم إتاحة المحكمة نسخ كاملة من الأوراق لأطراف القضية الرئيسيين أنفسهم، وبعضها يتعلق بنقص بعض الأوراق عند المحامين أو سوء الأرشفة الشخصية من جانبهم.
٨. اعتماد العمل الورقي الكتابي داخل المحاكم والنيابات حيث إن تحقيقات النيابة مع المتهمين، ومحاضر جلسات المحكمة تُكتب من قبل سكرتير النيابة أو المحكمة بخط اليد وبشكل سريع لملاحقة أقوال المتهمين، ما يعني صعوبة قراءة

أوراق القضية، وذلك بسبب رداءة الخط.

٩. انعقاد المحاكمات في المقرات الجديدة للنيابات والقضاء والأجهزة الأمنية البعيدة عن المناطق السكانية بشكل متزايد خلال السنوات الأخيرة.

١٠. غلق الجلسات أمام غير أطراف القضية.

١١. إيثار بعض المتهمين السلامة بعدم الإفصاح عن أي سوء معاملة أو انتهاك قد وُجه لهم أثناء التحقيقات، برغم وضوح علاماته في بعض الأحيان.

١٢. عدم حضور الأهل أنفسهم للمحاكمات.

١٣. أن يكون المحامي المكلف بالدفاع عن المتهم محامي منتدب من المحكمة نفسها، لا يملك اهتمام حقيقي بالقضية، ما يجعله مصدر لا يُمكن الاعتماد عليه لفهم المحاكمة وحيادياتها.

١٤. تغير هيئة الدفاع عن المتهم أثناء مراحل المحاكمة المختلفة.

١٥. أن تكون المحاكمات قديمة نسبيا وقد انتهت بالفعل، وقد صدرت بصددها أحكام، ما يُصعب من الوصول لها في أرشيفات المحاكم غير المنظمة بالفعل، والتي تتطلب معرفة بأكواد الحفظ في أرشيف المحاكم.

الأغلب أن يُواجه المراقب كافة التحديات المذكورة بالأعلى، إضافة لتقييم السياق المصري والذي يبدو غير مشجعا، وهو ما يستدعي الانتقال لخطة بديلة للعمل لتتبع القضايا وجمع المعلومات اللازمة لتقييم المحاكمات والتقاضي فيها.

١- البدائل

على أثر صعوبة الوصول للمعلومات المطلوبة عبر متخصصين مدربين، يبقى على المراقب/ الساعي للرقابة على سير المحاكمات، أن يعمد لمسارات بديلة للحصول على المعلومات المطلوبة في ظل التحديات السابق الإشارة لها، بما يُمكنه من تقييم المحاكمات وسيرها على نحو دقيق وسليم.

السيناريو المثالي	الانتقال	السيناريو البديل
إتاحة المعلومات والبيانات للمراقبين المتخصصين عبر المقابلات أو الأوراق الرسمية بناء على طلبهم	←	الاعتماد على مصادر غير مباشرة للوصول للمعلومات عبر وسطاء/ طرق وسيطة

يُمكن الوصول للمعلومات المطلوبة عبر الوسائل الوسيطة غير المباشرة التالية:

المحامون	يعد محامي المتهم هو مصدر المعلومات الأهم، وهو المصدر الأقرب في الإلمام بالتفاصيل التي يبحث عنها المراقب للمحاكمات بحكم خبرته وتدريبه القانوني مقارنة بمصادر المعلومات الأخرى. يُتوقع أن يُرشد المحامي المراقب عن مناخ المحاكمة، وسير الجلسات، وتفاصيل القضية الإجرائية والموضوعية، ومدى احترام المحكمة للقانون والتزامها به، والتزامها الحياد والاستقلالية، إضافة لامتلاكهم الكثير من أوراق القضية.
الأسر/ أهالي المتهمين	تمثل الأسر مصدرا لمعلومات قد لا يُشاركها المتهم مع محاميه خاصة ما يتعلق بالضغوط التي يتعرض لها خارج قاعات المحكمة من سوء معاملة أو ضغوط نفسية وغيرها للإقرار بالتهمة الموجهة له بما يُعيق قدرته على الدفاع عن نفسه أثناء سير المحاكمة. إلى جانب الكثير من التفاصيل المرتبطة بتوفير الاحتياجات الأساسية للمتهم في مقر احتجازه.
شهود النفي	وهم مصدر آخر للمعلومات لمعرفة مدى التعامل بجدية معهم، ومع شهادتهم في المحاكمة، وإعطاءهم الفرصة للإدلاء بإفادتهم وشهادتهم، وغيرها من الشواهد التي ترتبط بالاتهام، والتي قد يختبروا تجاهلها وتعمد إسقاطها من أجهزة الشرطة والأمن، وهيئة المحكمة.
المتهمون في نفس القضية ممن حصلوا على براءة	يُفيد ذلك المصدر في بيان الكثير من تفاصيل الاتهام، والقضية، والتي تشاركوها مع المتهمين الآخرين في القضية ذاتها، وتفاصيل سير المحاكمات غير المكتوبة، والتي يُمكن أن تُفيد المراقب كثيرا في تقييم محاكمة ما. لا تقتصر هذه الفئة على المتهمين ممن حُكموا في قضية بعينها، وحصلوا على البراءة، ولكن يُمكن أن تشمل هذه الفئة كذلك الأفراد الذين تشاركوا مقرات الاحتجاز مع متهمين في قضية معينة هي محل اهتمام للمراقب كشهود عيان.
الأوراق الرسمية	تحتوي الأوراق الرسمية للقضية على الكثير من المكونات، والمعلومات المفيدة في عملية توثيق الانتهاكات أثناء مرحلة التحقيق، وأثناء مرحلة المحاكمة أيضًا.
مصادر الإعلام المحلية والدولية	يمكن للمواقع الإخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر أن تساعد الباحث على رصد بعض الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة وتجميع المعلومات حول القضية بشكل عام، وذلك مثل: • تفاصيل حول واقعة القضية. • أي تصريحات للقضاة من الممكن أن تخل بنزاهة المحكمة كالتصريحات السياسية أو المنحازة ضد المتهمين. • تصريحات المحامين وذوي المتهم. • تواريخ النشر والمتابعة للقضية. يبقى من الهام كذلك الإشارة لضرورة أن يشمل بحث المراقب وتتبعه لوسائل الإعلام المحلية منها وكذلك الدولية، والتي قد تتضمن تغطيات وتفاصيل للقضية أكثر وتستفيد من غياب عوائق وقيود حرية الرأي والتعبير عليها مقارنة بنظيرتها المحلية.

قيود مصادر المعلومات البديلة!

حيث إن مصادر المعلومات السابق الإشارة لها هي مصادر غير مباشرة، يعني ذلك، غالبا، افتقاد أصحابها للوعي بما تعنيه سلامة الإجراءات، وعدالة المحاكمة ونزاهتها، إضافة لشفافيتها وحياديتها، طالما لم تكن انتهاكاتها مباشرة وواضحة للعيان. يعني ذلك أن المراقب عليه أن يتوقع أن كثير من المعلومات قد لا يُبادر المصدر بمشاركتها لعدم معرفته بما تُمثل من أهمية للمراقب/ الباحث، وما لا يُمثل منها ذلك، خاصة في الجانب الإجرائي والفني للمحاكمات، والتي هي محور اهتمام المراقب وموضوع تقييمه.

وفي ظل السياق الحالي في مصر، على المراقب أن يُدرك أن المعلومات المتوفرة له غالبا هي معلومات مجتزأة، وأن مهمته هي تجميع هذه المعلومات من المصادر المختلفة لتقديم صورة أقرب للكمال والموضوعية والدقة، مع تراجع الشفافية وإتاحة المعلومات.

٢- نظرة على الأوراق الرسمية للقضايا

تُعد أوراق القضية الرسمية من أهم مصادر جمع المعلومات عن ملابسات المحاكمات وسيرها، والتي يُمكن الحصول عليها إما عن طريق المحاميين أو عن طريق أسر المتهمين. على المراقب أن يُبقي في ذهنه أن النظام القانوني المصري المتأثر بالقانون المدني الأوروبي يُولي اهتماما كبيرا بكل من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والتوثيق الكتابي المكثف لمراحل المحاكمة والتحقيقات والقوانين المنظمة لسير المحاكمات-[٣] وهو ما يُعد ميزة على المراقب استغلالها لكون هذه الأطر المكتوبة أدلة ميسرة للرقابة والتقييم- لذلك من الأهمية بمكان لأي مهتم بالرقابة والتقييم للمحاكمات في مصر أن يُلم بالوثائق التي تُمكنه من أداء عمله، وهي:

الوثيقة	وصف/ وظيفة
محضر التحريات	هو المحضر الذي يحتوي على شرح لوقائع قيام المتهمين بالجريمة، وأيضا التهم المنسوبة إليهم من وجهة نظر الأجهزة الأمنية، وعلى أساس هذا المحضر يتم عمل محاضر ضبط المتهمين.
محاضر الضبط	المحاضر التي تحتوي على تاريخ وظروف ومكان واقعة القبض على المتهمين، وتحتوي أيضا على اسم الضابط المسؤول عن عملية الضبط.
أمر الإحالة	يحتوي على وقائع القضية وجميع التهم المنسوبة للمتهمين والمواد القانونية للاتهام، بجانب جميع بيانات المتهمين من اسم، وسن، ومحل إقامة، ووظيفة.

٣ Types of legal systems around the world, https://is.gd/9KI8XU

الوثيقة	وصف/ وظيفة
تحقيقات النيابة	تحتوي على تفريغ حرفي للتحقيق مع المتهمين في الاتهامات الموجهة إليهم ومناظرة النيابة للمتهمين، وأقوال المتهمين، ودفوع المحاميين.
محاضر جلسات المحاكمة	تحتوي على إجراءات المحاكمة، وتفريغ حرفي لجلسات فض الأحراز، وسماع شهود النفي والإثبات واستجوابهم من قبل النيابة والدفاع، والتحقيق مع المتهمين، وطلبات الدفاع والمتهمين، وتفاعل المحكمة مع هذه الطلبات.
مذكرات الدفاع	تحتوي على جميع الحجج القانونية التي قدمها محامو المتهمين، وأي أخطاء إجرائية لاحظوها في عملية الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، وأيضا الانتهاكات التي وقعت بحق المتهمين.
منطوق الحكم وحيثياته	يحتوي منطوق الحكم على أسماء المتهمين ومنطوق المحكمة بالعقوبة أو البراءة، والحيثيات تحتوي على وقائع القضية ودفوع المحامين وردود المحكمة على هذه الدفوع.
تليغرافات ومخاطبات للنائب العام	وهي من أهم المصادر التي يُمكن الاستعانة بها لمعرفة استجابة النيابة العامة لأسئلة، وشكاوى، وطلبات المحاميين، وأسر المتهمين حول أوضاع ذويهم القانونية، أو المعيشية، أو غير القانونية، مثل السؤال عن مصير المختفين القسريين.

وحيث أن الإجراءات الخاصة بالتقاضي والمحاكمات مفصلة ورئيسية، وهي المنظمة لعمل القضاة في تسيير المحاكمات والحكم فيها-لتأثر النظام القانوني المصري بالقانون المدني- يعنى ذلك أن المراقب يجب أن يُراجع ويستعين بالأطر التشريعية والقانونية المصرية المنظمة للمحاكمات، لتقييم مدى الالتزام بها في التطبيق من القضاة والنيابات، والصلاحيات التي تكفلها لهيئات الدفاع والمتهمين أثناء المحاكمات. تشمل قائمة القوانين المحلية الهامة لأي مراقب:

الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في ٢٠١٩	القانون الأعلى الذي يجب على المراقب أن يستعين به لمعرفة الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة، واستقلال القضاء، وحقوق الاتهام
قانون الإجراءات الجنائية	ينظم إجراءات رفع الدعاوى، ومواعيدها القانونية، وينظم نظر النيابة العامة في التهم، وإجراءات التحقيق، والضبط والإحضار، واختصاصات المحاكم الجنائية، وإجراءات سماع الشهود.
قانون المرافعات المدنية والتجارية	ينظم القانون الاعتبارات الإجرائية والشكلية التي يجب أن ينتهجها الدفاع في رفع الدعاوى وتنظيمها، والتي يجب الإلمام بها كأحد أهم الجوانب في التقاضي، والتي قد تضر بوضع المتهم القانوني، خاصة أن هذا القانون هو المعمول به فيما لم ينظمه قانون الإجراءات الجنائية.

قانون المحاماة	والذي يُنظم ضمن محاور عدة، ضمانات حماية المحاميين أثناء أداء عملهم بالدفاع عن المتهمين في مناخ من الحرية والمهنية ضمن تقاليد ممارسة المحاماة عامة.
قانون العقوبات	يُنظم النصوص العقابية، ومدد العقوبات المحددة لكل جريمة أو اتهام جنائي في حال تأكيده بحكم القضاء.
القوانين الموضوعية المتصلة بالاتهام، على سبيل المثال مثل (قانون مكافحة الإرهاب، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون الأحوال الشخصية...إلخ)	وهي التي تختص بموضوع، ومجال بعينه، أو جرائم بعينها، والتي تتطلب عناية تشريعية معينة لطبيعة تفاصيلها الفنية، أو لحداثة بعضها كالتي ترتبط بالتكنولوجيا.
أحكام النقض ذات الصلة	لمعرفة ما استقر عليه النقض من أحكام وقواعد في المسائل ذات الصلة، وكذلك تدخل محكمة النقض من عدمه في القضية محل الاتهام.
قانون السلطة القضائية	للتعرف على متطلبات الحيادية والاستقلالية في ممارسة القضاة لعملهم.

٣- المهام اللوجستية للباحث/ المراقب

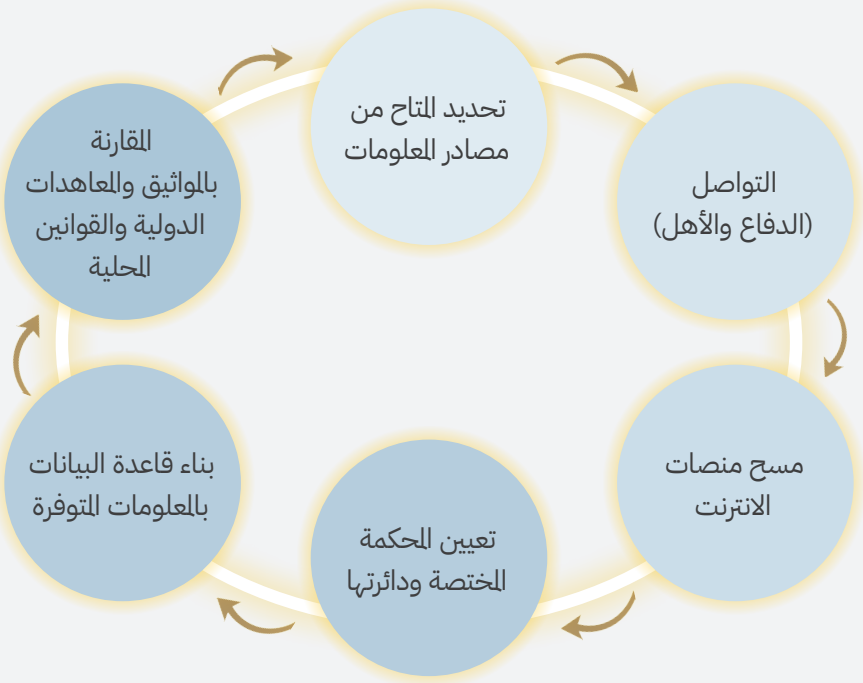

التواصل مع هيئة الدفاع/ المحاميين:

يكون أما عن طريق عقد مقابلات مع هيئة الدفاع في سبيل الحصول على المعلومات المطلوبة، أو يكون عبر تحضير استبيان مسبق وإرساله لهم للحصول على إجابات منهم. قد يكون الخيار الثاني أنسب لكثير من هيئات الدفاع التي تخشى عواقب الحديث عن القضايا التي يعملون عليها تبعا للمخاطرة الأمنية. وفي كلا الحالتين تسعى الأسئلة للتأكد من وقوع أي مخالفات أو انتهاكات، وهي ما يُمكن تقسيمها لمحورين:

أسئلة فنية قانونية	مضايقات وانتهاكات لهيئة الدفاع بصفتها
وهي تتعلق بأوجه القصور في تطبيق القانون مثل: • مدى التزام النيابة بسلامة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى. • مدى التزام القاضي بسلامة وسير الإجراءات القانونية. • مدى نزاهة واستقلال المحكمة من خلال الإعلان عن مواقف أو انحيازات ما تجاه المتهم أو القضية أثناء نظرها.	• عدم حصول المحامين على التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع خاصة في شق الأوراق. • المماطلة مع الدفاع في الحصول على أوراق القضية أو نسخ ضوئية منها. • الرشى لموظفي المحكمة في سبيل الحصول على نسخة ضوئية من أوراق القضية بسبب الفساد الإداري. • طريقة تعامل قاضي المحكمة مع هيئة الدفاع باحترام وجدية أو ازدراء. • منح المحامي الوقت الكافي لسؤال الشهود، واستجواب شهود الإثبات. • وجود أي تهديدات صريحة أو مبطنة لهيئة الدفاع لتوليهم الدفاع عن المتهم.

يبقى من الهام تذكير المراقب أن الهدف من هذه الأسئلة وخاصة المرتبطة بالمضايقات والتضييق على هيئة الدفاع هو معرفة إن كان هناك مخالفات أو انتهاكات في المحاكمة موضع المراقبة والتقييم، حيث إن هذا التضييق- إن وجد- ما هو إلا خطوة لتقويض فرص المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة

لذلك يقدم الدليل بعض التوجيهات الأساسية للمحامين إذا ما أرادوا أن يصبحوا طرفًا في عملية الرصد والتوثيق:

١. دراسة المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان دراسة جيدة، والنظر إلى المحاكمات نظرة حقوقية عن طريق جعل المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة مرجعًا لرصد الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة.
٢. الانخراط الفعال في مراحل المحاكمة المختلفة بهدف تجميع معلومات عن كافة تلك المراحل وتطوراتها وتكوين نظرة شاملة عنها.
٣. تدوين ملخصات عن كل جلسة من جلسات المحاكمة بهدف تجميعها في نهاية المحاكمة والخروج منها بملاحظات حول سير عملية المحاكمة.

٤. مـراعاة الحيـاد والموضوعيـة في كافـة الخطـوات السـابقة وكافـة المعلومـات المرصـودة فيهـا مـن جانبهـم.

أما فيما يخص المراقب/ الباحث فعليه التأكد من ادعاءات المتهمين، من خلال الأوراق الرسمية للقضية، ومن خلال سؤال المحاميين، مثل:

- الاختفاء القسري، والتعذيب،
- حرمان المتهم من حقوق التمثيل القانوني والدفاع،
- أوضاع المتهمين داخل أماكن الاحتجاز،
- تجاوب قاضي المحكمة مع طلبات المتهمين ودفاعهم،
- سماع القاضي لأقوال المتهمين،
- حق المتهمين في استجواب شهود الإثبات،
- حق المتهم في طلب شهود النفي،
- أيضا الوقوف على مدى صحة إجراءات سير المحاكمة.

الجزء الثاني
انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة المتوقعة خلال مرحلة المحاكمة وأدوات رصدها

مقدمة

يتضح ميل المحكمة والقضاء للعدالة والنزاهة عبر تعاملها مع المتهم، وهيئة الدفاع/ المحاميين. وقد تعددت الأطر الدولية والميثاقية والمحلية التي تُنظم محددات استقلال، وعدالة القضاء، والتقاضي. يستهدف الجزء التالي التعرض للمؤشرات التي يُمكن للمراقب السؤال عنها لتقصي مدى العدالة والنزاهة في أداء المحكمة، والتي تعني بالمحاميين كهيئة دفاع يحكم عملها مجموعة من القواعد المهنية والقانونية، والتي تكفل لها الأطر القانونية والدولية الضمانات الكفيلة بتأدية واجباتهم المهنية في الدفاع على الوجه الأكمل. وكذلك يهدف هذا الجزء للتعرض لأهم الانتهاكات التي يُمكن أن يتعرض لها المتهم في حال غياب العدالة والنزاهة والاستقلالية عن المحاكمة. تعمل كل المؤشرات التالي ذكرها بشكل تكاملي، ولا يوجد فصل حاد بين المؤشرات التي ترتبط بكل من الطرفين (الدفاع والمتهم)، إلا أن التمييز بينهما في هذا الجزء القادم يرتبط بتيسير مهمة التتبع والتقييم للمراقب والباحث، كما يُفيد في تتبع ما يواجهه المجتمع القانوني كذلك في سياق ما.

١- انتهاك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة

بيد أن الحق في المحاكمة العادلة يتضمن عدد من المؤشرات التي يُمكن القياس عليها لتحديد انطباق ظروف المحاكمة العادلة على قضية ما أو عدمها. تتوافر العديد من الأطر المرجعية الدولية والإقليمية والمحلية التي يُمكن الاستعانة بها لتحديد ما تعنيه المحاكمات العادلة، وما هي الأطر التي تُمثل التزاما وذات قيمة للدولة/ النظام القضائي- مصر في هذه الحالة- لضمان دقة التقييم، وعدم انفصاله عن السياق. يُعد الهدف الأساسي لعدالة المحاكمات وصاحب المصلحة الأكبر فيها هو المتهم ذاته، والذي تؤثر عدالة سيرها عليه بشكل مباشر. يستعرض الجدول التالي الأطر التي توفر هذه الالتزامات على النحو التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**مادة ١٠:** "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه."
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**المادة ١/١٤:** ".... ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحق الشعوب	**مادة ٧:** أ. الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة. ب. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة. د. حق محاكمته في فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة."
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	مادة ١٢ : "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايته." **مادة ١/١٣:** "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم".
المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا	**مادة ١/ ١:** "حق كل شخص في الحصول على محاكمة عادلة وعامة، من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، ومحايدة".[٤]
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	**مادة ١٩:** " ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع. هـ. المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه".
الدستور المصري ٢٠١٩	مادة ٩٤: " استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

٤ ترجمة ذاتية من معدي الدليل، نقلا من النص الإنجليزي.

تمثل المواد السابقة المنصوص عليها في مختلف الأطر السابقة الخطوط العامة المُشرعة للحق في المحاكمة العادلة النزيهة المختصة المستقلة؛ إلا أن من الهام الإشارة لتضمن هذه المبادئ لمؤشرات تفصيلية فرعية تحدد ما تعنيه المحاكمة "العادلة، النزيهة، المختصة، والمستقلة" على وجه دقيق يُمكن قياسه بعيدا عن الأحكام المعيارية. لتكتسب محاكمة ما هذه الصفات يجب أن تتصف بـ:

الاختصاص: اختصاص المحكمة في نظر الدعوى القضائية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعتبر المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ محاكم استثنائية وغير مختصة.

الحياد: أن تبقى المحكمة على مسافة واحدة من أطراف القضية (الادعاء والمتهمين وممثلي كلا الطرفين)، وهو عدم وجود انحياز ولو ظاهريا من قبل المحاكمة ضد المتهمين، وعدم تعنتها في الحقوق المنصوص عليها في القانون أو المعاهدات والمواثيق الدولية لصالح المتهمين بشكل ظاهر وواضح أثناء سير المحاكمات. قد يكون الانحياز أو التمييز ضد المتهمين مدفوعا باعتبارات عدة منها، الخلفية السياسية للمتهمين، أو اللون، أو العرق، أو النوع الاجتماعي.

النزاهة والاستقلالية: تعني غياب أي ضغوط من أي نوع أو تفاهمات خارجية مع هيئة المحكمة في سبيل الدفع بأحكامها وتعاملها مع المتهمين في اتجاه معين، خاصة من جانب الأجهزة التنفيذية أو أطراف أخرى ذات نفوذ وتأثير. يعني ذلك كذلك أن يكون الحاكم في توجيه عمل هيئة المحكمة في القضية المنظورة، هو ضميرها، وقيم العدالة، والالتزام بالقانون وعدم تجاوزهم.

أما على صعيد المؤشرات، التي يُمكن الاستناد لها لرصد المحددات السابقة فمنها:

- رفض المحكمة لطلبات الدفاع بشكل تعسفي غير قانوني عبر مدة المحاكمة بأكملها- كاتجاه لها- أم أنه في جلسات بعينها؟
- التفاوت في الوقت المسموح لكل من الادعاء والدفاع لعرض حجته وأوراقه.
- التوسع في المحاكمات أمام القضاء الاستثنائي (المحاكم العسكرية، محاكم أمن الدولة، الطوارئ).
- وجود أدلة موثقة تُفيد بغياب استقلالية المحكمة في عملها، وتأثرها بطلبات وتوجيهات جهات أخرى.
- وجود إهانات أو تهديدات، صريحة أو مبطنة، وعدم جدية من قبل هيئة المحكمة تجاه هيئة الدفاع.
- سؤال هيئة المحكمة للدفاع عن معلومات، وموضوعات خارج نطاق موضوع المحاكمة بشكل غير مهني واحترافي.
- التأكد إن كان لهيئة المحكمة وقضاتها آراء تُعبر عن رأي ما أو انحياز ما سياسي أو اجتماعي ضد المتهمين- أو أمثالهم من الفئات والمتهمين- داخل قاعة المحكمة أو سابقا.
- مراجعة تشكيل هيئة المحكمة وقضاتها لمعرفة إن كان للقضاة ميل معين تجاه نوعية القضايا المنظورة في الأحكام ما قد يُكون دافعا لاختيارهم لنظر هذه القضية.

- التضييق على دفاع المتهم عن نفسه، ورفض تسجيل بعض من شهاداته في مضابط الجلسات.
- انحياز المحكمة أو عدمه لرواية محضر التحريات وحرصها على تقصي روايته وسماع الروايات الأخرى.
- ما هي الإجراءات القانونية التي اتخذتها المحكمة إزاء رواية كل من الادعاء والدفاع للتأكد منهما.
- هل لحق بانتهاء المحاكمة أي ضغوط أو تهديدات أو انتقام من هيئة الدفاع لتوليها الدفاع عن متهم ما.
- هل كان الحضور الأمني في قاعات المحكمة مبالغ فيه، ومؤثرا على فرص المتهمين ودفاعهم في الحديث.

يعتمد قياس هذه المؤشرات لحد بعيد على محاضر جلسات المحاكمات ومقارنتها بمذكرات الدفاع، وتحقيقات النيابة، ومنطوق الحكم وحيثياته، وشهادة هيئة الدفاع للتأكد من وجود أي أخطاء فنية في تطبيق الإجراءات القانونية.

٢- انتهاك الحق في الدفاع والتمثيل القانوني والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

يُعد الحق في التمثيل القانوني حقا مطلقا وأصيلا من حقوق المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وتتجلى أهمية هذا الحق لتحقيق العدل في عدم التمييز بين قوة الادعاء وقوة الدفاع، فالادعاء المتمثل في سلطة مؤسسات مثل النيابة -وهي مؤسسات قوية من مؤسسات الدولة- يجب أن يجابهه سلطة مماثلة في القوة وهي سلطة الدفاع، والذي يجب أن تُمنح جميع التسهيلات الكافية لإعداد دفاع قوي ومتماسك، وهو ما أكدت عليه الأطر المرجعية الدولية على النحو التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادة ١١:** ١. كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**مادة ١٤:** د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب	**مادة ٧:** ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**مادة ١٦:** كل متهم يحق له أن يتمتع بالتالي: ٢.إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه. ٣. حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية. ٤. حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه، أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل. ٥. حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا	**F/١:** "حق المتهم في طلب المساعدة القانونية وتمثيل قانوني من اختياره للمضي قدما في المحاكمة في كافة مراحلها، أو من جانب أي شخص آخر يختاره المتهم."
مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	**مبدأ ٣ (٢٠):** "ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية". **مبدأ ٦ (٢٦):** " ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم، أو عرقهم، أو لونهم، أو كونهم ذكورا، أو إناثا، أو لغتهم، أو دينهم، أو معتقدهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم الوطني، أو الاجتماعي، أو ممتلكاتهم، أو جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو مولدهم، أو تعليمهم، أو وضعهم الاجتماعي، أو أي وضع آخر". **مبدأ ٧ (٢٨):** " وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم." **مبدأ ١٣ (٣٧):** " ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم ولمسائل منها خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم."
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لدور المحاميين	**مبدأ ١:** "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."
الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩	**مادة ٥٤:** "في جميع الأحوال لا يجوز محاكمة متهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب"

في ظل الأطر المرجعية السابقة، على المراقب/ الباحث أن يتطرق في مراقبته وتقييمه للمؤشرات التالية للتأكد من استيفاء المتهم حقه في التمثيل القانوني المناسب، وهي:

ما هي المدة الزمنية الفاصلة بين إلقاء القبض على المتهم وتعيين الممثل القانوني له؟

- هل سُمح للمتهم بالتواصل مع ذويه لطلب المساعدة القانونية اللازمة له؟

- هل المحامي/ الممثل القانوني من اختيار المتهم أم تم تعيينه له؟
- هل حضر الممثل القانوني كافة مراحل التحقيق والاستجواب مع المتهم؟
- هل يعتقد المتهم بأن سرعة توفير التمثيل القانوني له قد تأثرت بخلفيته السياسية أو الدينية أو الاجتماعية والتعليمية؟
- هل سُمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ونفى الاتهامات الموجهة له في تحقيقات النيابة سواء بتدوين أقواله في تحقيقات النيابة كاملة؟ هل تم التعدي عليه لإرغامه على التراجع عن بعض الأقوال في مقر النيابة؟ هل تم مقاطعته أثناء الإدلاء بأقواله من وكيل النيابة أو أي ممن سُمح لهم بحضور التحقيقات، على سبيل المثال: ضابط؟
- هل صدرت من ممثل النيابة أثناء التحقيقات أي إشارات بإدانة المتهم من وقت مبكر في التحقيقات أو عدم تصديقه؟
- هل اشتكي المتهم أو ذويه من عدم كفاءة المحامي -في حال كان معينا للمتهم-وما هي أبرز الانتقادات السلبية على أدائه في التحقيقات والمحاكمة؟
- هل حظي المتهم بفرصة لقاء مع محاميه؟ وهل تم هذا اللقاء في خصوصية وحرية وسرية؟
- أين تم لقاء المحامي بالمتهم؟ علي سبيل المثال: في مقر الاحتجاز؟ النيابة؟
- هل حضر أيا من رجال الشرطة تحقيقات النيابة أثناء استجواب المتهم؟
- هل سُمح للمتهم ومحاميه بنقاش شهود الإثبات؟
- هل وُفق على طلب المتهم باستدعاء شهود النفي؟
- هل منحت هيئة المحكمة المتهم الفرصة والوقت الكافي للدفاع عن نفسه إزاء التهم الموجهة له؟
- هل تم إبلاغ الدفاع بأسماء الشهود الذين سيتم استدعائهم من قبل النيابة للشهادة ضد المتهم؟
- هل تم إتاحة مدة زمنية كافية للدفاع لإعداد أسئلته التي سيوجهها للشهود؟
- هل طُلب حضور شهود النفي ومناقشتهم في نفس ظروف استجواب وسؤال شهود الإثبات، وضمان المحكمة حضورهم؟
- هل تم تفريغ طلبات الدفاع بحضور ومناقشة شهود النفي؟
- هل يُعرف رقم صفحة طلبات الدفاع لشهود النفي في أوراق القضية؟
- هل قام المحامي بتفريغ مناقشة الدفاع لشهود النفي؟

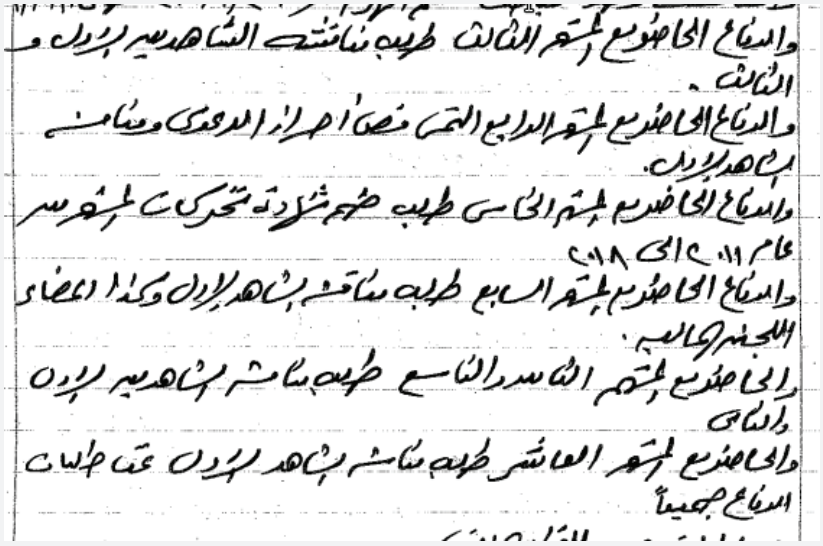

* صورة من محضر جلسات محاكمة المتهمين في قضية جبهة النصرة. توضح الصورة طلبات الدفاع بمناقشة الشهود.

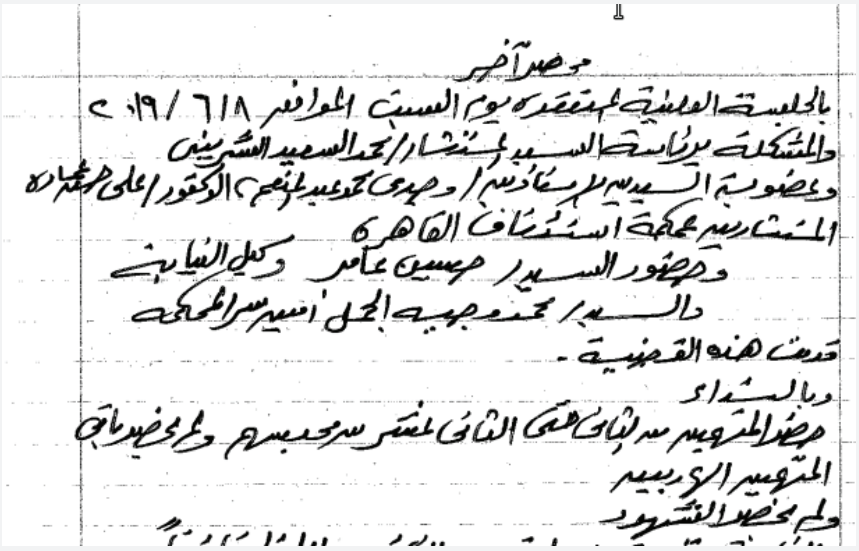

* صورة أخرى من نفس القضية توضح عدم حضور الشهود.

يُمكن الوصول لهذه المؤشرات من تحقيقات النيابة، وسؤال المحاميين، وذوي المتهم.

٣- انتهاك الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة

إن أدلة الإثبات، بما فيها اعترافات المتهمين، التي انتزعت نتيجة التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو غيرها من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن استخدامها في أية إجراءات ما عدا تلك التي رفعت ضد الجهات التي تم اتهامها بارتكاب هذه الانتهاكات ضد المتهم. ويشمل هذا الحظر أيضا الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق وسائل غير مشروعة. كما أن الأدلة قد تكون غير قانونية إذا ما تم الحصول عليها من طرف سلطات غير مسموح لها بموجب التشريعات المحلية بإجراء تحقيقات جنائية، أو إذا جمعتها سلطات التحقيق غير المختصة، أو إذا تم الحصول عليها باستخدام إجراءات لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلقة بتأمين الأدلة عن طريق الوسائل القانونية. كما تعتبر أية شهادة تم الحصول عليها تحت التعذيب، أو نتيجة للمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو غيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية. على المراقب أن يلتفت للمواد المنظمة والمجرمة لممارسات انتزاع الاعترافات بوسائل غير مشروعة، على النحو التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادة ٥:** "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة." **المادة ٨:** "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ."
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**المادة ٧:** "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر." مادة ١٤: "ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحق الشعوب	**المادة ٤:** "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." **المادة ٥:** "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**مادة ٨:** " يحظر تعذيب أي شخص بدنياً، أو نفسياً، أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، أو غير إنسانية."
المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا	**٣/M:** "٤. ضمان سلامة المحتجز. ٥. عدم السماح بأي انتهاكات لحقوق المحتجز الأساسية".
مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	**التوجيه ٣:** "... ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب، أو سوء المعاملة".
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	**مادة ٢٠:** "لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية؛ إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته، وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية."
الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩	**مادة ٥٥:** "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه؛ إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

عند البحث عن الانتهاكات في نطاق الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة، على الباحث أن يقوم برصد وتوثيق تعرض المتهمين لأي نوع من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، واللاإنسانية، خصوصًا وأن وزارة الداخلية المصرية، وتحديدا قطاع الأمن الوطني كثيرًا ما يستخدم التعذيب كوسيلة من أجل انتزاع الاعترافات من المتهمين إلى جانب تهديدهم بتعذيبهم مجددا في حال قاموا بتغيير هذه الاعترافات أمام النيابة، وعادة ما تحدث جريمة التعذيب مع جريمة إخفاء المتهمين قسريًا داخل مقار الأمن الوطني، والتي تعد مقار احتجاز غير رسمية.

توفر الأوراق الرسمية للقضية، مثل أوراق التحقيق أمام النيابة، ومحاضر جلسات المحاكمة، مصدرا هاما لرصد المعلومات الخاصة بالتعدي على المتهم بالتعذيب، والإخفاء القسري، والضغط على المتهم لإجباره على اعترافات بعينها على النحو التالي:

- **أقوال المتهمين الخاصة بتعذيبهم:** وذلك عن طريق قراءة محاضر التحقيقات الخاصة بالمتهمين أمام النيابة، بالإضافة إلى محاضر جلسات المحكمة التي ورد فيها سؤال القاضي للمتهمين، وهي جلسات عادة ما يدلي فيها المتهمون بادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب.
- **محتوى مناظرة النيابة لأجساد المتهمين:** تقوم النيابة بمناظرة أجساد المتهمين بشكل عام، ورصد ما بها من آثار تعذيب؛ ومن ثم تدوينها في بداية محاضر التحقيقات.
- **أسرة المتهم أو ذويه:** قد تكون أفضل مصدر للتأكد من اختبار المتهم لهذا الانتهاك من عدمه، لإقبال المتهم لمشاركة ما مر به خارج الإطار الرسمي-الذي قد يغلب على التعامل مع المحامين- خشية التصعيد أمام أجهزة الأمن، والذي قد يلاحقه انتقام لاحق مع استمرار احتجازه لحين الانتهاء من المحاكمة.

أما على صعيد المؤشرات التي يُمكن الاسترشاد بها لمعرفة مدى عدالة المحاكمة في الشق المتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري وانتزاع الاعترافات سواء من الأوراق الرسمية أو من أقوال المحامين والأسر، فهي:

- ▣ أخذ المحكمة بتقارير الطب الشرعي الخاصة بالمتهمين في الاعتبار والوقوف على ما بها من إصابات.
- ▣ قيام المحكمة بالرجوع إلى تحقيقات النيابة وسؤال المتهمين عن أسباب اعترافاتهم (إن وجدت)، أو العدول عنها، وإن كانت هذه الاعترافات قد تمت تحت ضغط أو تهديد من أي نوع.
- ▣ قرار المحكمة بفتح تحقيقات رسمية في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب أو التهديد أو الاختفاء القسري.
- ▣ أي أقوال للمتهم تُفيد بتعرضه للتعذيب أو المضايقات مجددا أثناء نظر المحاكمة/ القضية بسبب إشارته لتعرضه للتعذيب مبدأ.
- ▣ التأكد من كافة صور التعذيب والترهيب المحتملة والمختلفة التي قد يكون المتهم قد تعرض لها، على سبيل المثال (ضرب، صعق بالكهرباء، اعتداءات جنسية، التعليق، الحرمان من النوم، الحرمان من الطعام، والدواء، التهديد بالتعرض لأي من أفراد الأسرة،...إلخ).[٥]

٥ ترجع أهمية التركيز على تضمين الرقابة والتقييم للمحاكمة والقضية لمختلف صور الترهيب والتعذيب، لاعتبار بعض المتهمين ممارسات مثل الضرب، ممارسات تلقائية وطبيعية كجزء من خبرة الاحتجاز لا تستحق الذكر، بشكل يخالف المواثيق الدولية.

نموذج تطبيقي استرشادي لرصد تعرض المتهمين للتعذيب:

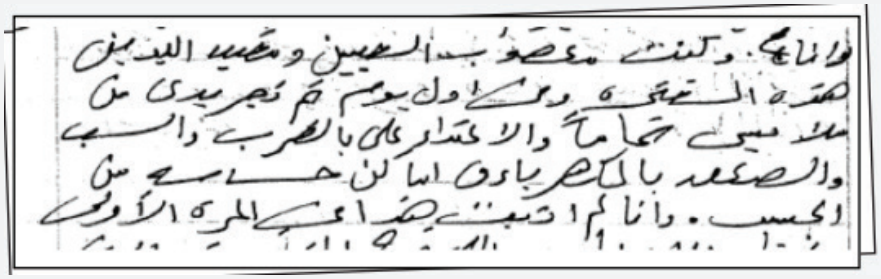

*مثال يوضح أقوال تفيد بالتعرض للتعذيب من محضر تحقيق النيابة مع أحد المتهمين في القضية المعروفة إعلاميا باسم كتائب حلوان.

على المراقب/ الباحث أن يفرز أوراق القضية الرسمية بمراعاة المحاور الآتية، والتي تمكنه من ترجيح أو تأكيد تعرض المتهم للتعذيب على النحو التالي:

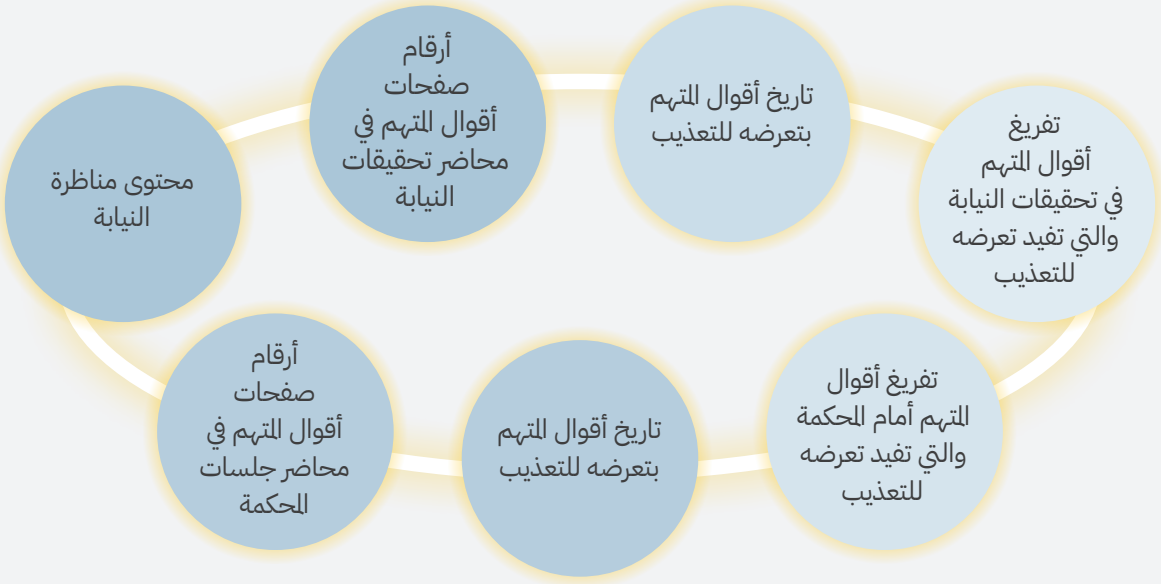

وفيما يتعلق باحتمالات تعرض المتهم للاختفاء القسري، فينبغي على الباحث/ المراقب التركيز على الأوراق الرسمية للقضية، باعتبار أن التفاصيل المذكورة فيها تصب في جانب سلامة الإجراءات والاعترافات، وأقوال المتهم، وبالتحديد محاضر الضبط ومحاضر تحقيقات النيابة. وتنصب مهمة الباحث/ المراقب بالأساس على استخراج ما يلي:

- الاختلاف في تاريخ الضبط الوارد في محضر الضبط الرسمي، وتاريخ الضبط الوارد على لسان المتهم في تحقيقات النيابة، أو التاريخ الوارد في تلغرافات الأهالي المقدمة للنائب العام والتي تفيد باختفاء الشخص.
- الاختلاف في مكان الضبط الوارد في محضر الضبط الرسمي، ومكان الضبط الوارد على لسان المتهم في تحقيقات النيابة.

- أماكن الاختفاء الواردة على لسان المتهم في محاضر تحقيقات النيابة.

نموذج مقترح للبيانات/ التفاصيل التي يجب للمراقب/ الباحث استخراجها لترجيح حدوث اختفاء قسري بحق متهمين في ذات القضية

الحالة	المتهم الأول	المتهم الثاني
صفحة محضر الضبط	٢٠د٢٢	ص٥٩ د٢١
تاريخ الضبط الرسمي	٢٠١٤/١٢/١٥	٢٠١٤/١٢/١٥
تاريخ الضبط وفقًا للاعترافات	٢٠١٤/١١/٢٢	٢٠١٤/١١/٢٠
صفحة تاريخ الضبط بالاعترافات	٢٠د٢٠	ص٢ د٢٢
تاريخ الضبط وفقًا لتلغرافات الأهالى	٢٠١٤/١١/٢٢	٢٠١٤/١١/٢٠
مكان الضبط وفقا لمحضر الضبط	مسكنه	محطة مترو حلوان
مكان الضبط وفقا للاعترافات	عمله	غير محدد
مدة الاختفاء بالأيام	٣٠ يوم	٢٥ يوم
أماكن الاختفاء	لاظوغلى- العازولى	مقر الامن الوطني بالشيخ زايد

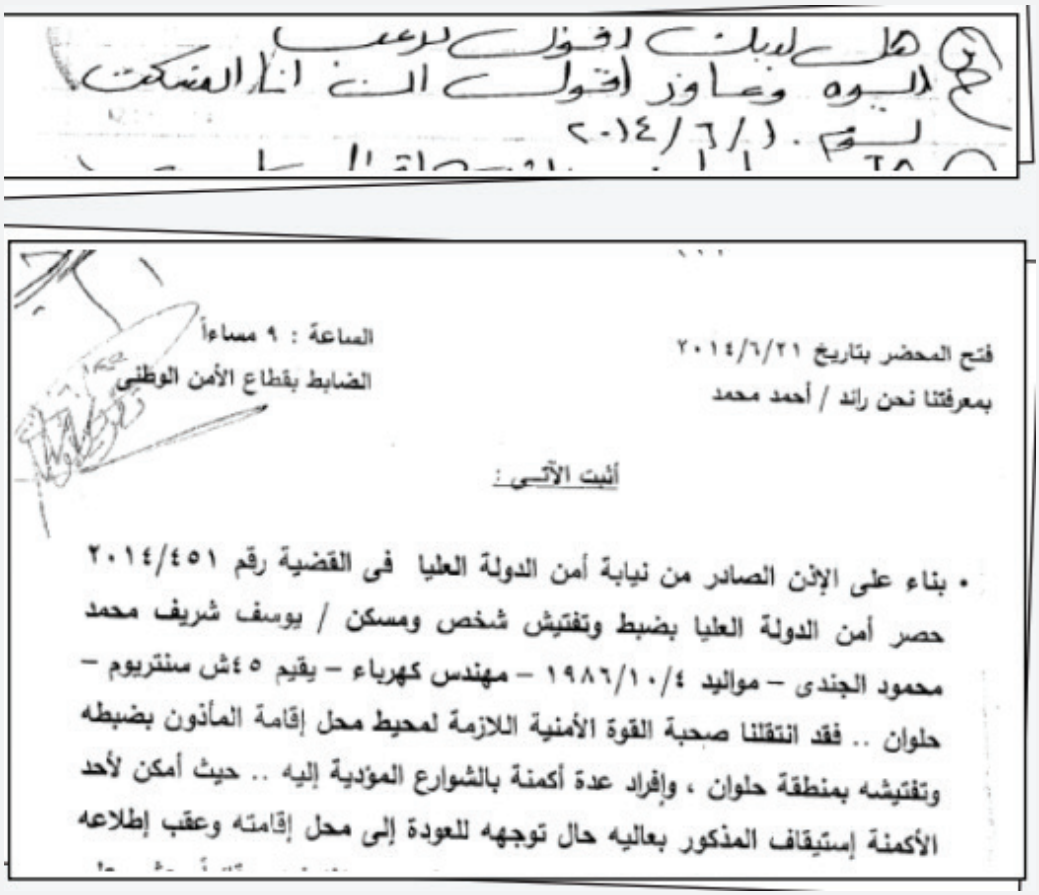

فتح المحضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١
بمعرفتنا نحن رائد / أحمد محمد

الساعة : ٩ مساءاً
الضابط بقطاع الأمن الوطني

أثبت الآتـــى :

• بناء على الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٢٠١٤/٤٥١ حصر أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن / يوسف شريف محمد محمود الجندى – مواليد ١٩٨٦/١٠/٤ – مهندس كهرباء – يقيم ٤٥ش سنتريوم – حلوان .. فقد انتقلنا صحبة القوة الأمنية اللازمة لمحيط محل إقامة المأذون بضبطه وتفتيشه بمنطقة حلوان ، وإفراد عدة أكمنة بالشوارع المؤدية إليه .. حيث أمكن لأحد الأكمنة إستيقاف المذكور بعاليه حال توجهه للعودة إلى محل إقامته وعقب إطلاعه

* مثال يوضح الفرق بين تاريخ الضبط وفقًا لأقوال المتهم في تحقيقات النيابة (الصورة الأولى)، وتاريخ الضبط وفقًا لمحضر الضبط الرسمي (الصورة الثانية)

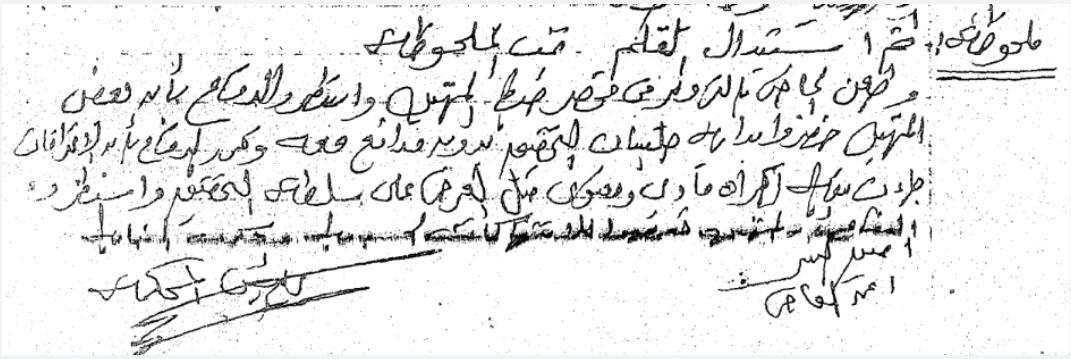

* صورة توضيحية لمرافعة أحد المحامين يطالب فيها باستبعاد الأدلة لكونها مأخوذة بطريقة غير مشروعة. الصورة من أحد محاضر جلسات القضية ١٤٥٧٢ لسنة ٢٠١٩.

٤- انتهاك الحق في محاكمة علنية

يعد الحق في النظر العلني للقضايا ضمانا لعدالة واستقلالية عملية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة الواجب توافرها في نظام العدالة، وأيضا حق للمواطنين في المراقبة. ولا يعني الحق في علانية المحاكمات حضور أطراف الدعوى فقط؛ بل يقصد حضور الإعلاميين والصحفيين وحضور أهالي المتهمين، وأيضا حضور المراقبين المعنيين بمراقبة المحاكمات وتقييم مدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان سواء كانوا مراقبين محليين أو دوليين. يواجه المراقبون/ الباحثون في مصر بتحديات رئيسية لمراقبة المحاكمة، وهي:

١. تزايد الميل لتضمين مقرات المحاكمات في المقرات الأمنية مثل أكاديمية الشرطة، ومعاهد أمناء الشرطة والتي تتسم بكونها مقرات أمنية بالأساس- محل يطعن في الحيادية- وهو ما يترك ظلاله على أجواء المحاكمات.
٢. تزايد الميل لمنع العامة، والصحفيين وغيرهم من حضور المحاكمات دون إمكانية تبين أن كان المنع بقرار من المحكمة أم من الجهة الأمنية المسؤولة عن مقر انعقاد المحاكمة.[٦]
٣. تزايد الميل كذلك لنقل المحاكمات لأماكن بعيدة عن مركز العاصمة وغير مأهولة سكانيا، الأمر الذي يصعب من حضور غير أطراف القضية (المحامين وأسر المتهمين) للمحاكمات، ويجعل من السهل بمكان رصد أي أطراف غير أصحاب المصلحة في القضية وتعرضهم للخطر الأمني.
٤. تزايد هذا الميل لغلق الجلسات في الكثير من قضايا الإرهاب، والقضايا السياسية.

يُصعب هذا التحدي من الجزم بسير المحاكمات؛ إلا أنه في ذاته مؤشرا على خروقات المحاكمة العادلة، والتي تُعد العلنية أحد شروطها. لذلك يُمكن الاستدلال **كذلك بمؤشرات أخرى** لتأكيد خرق شرط العلنية وعدالة المحاكمة على النحو التالي:

- هل سُمح لأهل المتهم بحضور كافة جلسات المحاكمة أو بعضها؟
- هل سُمح لوسائل الإعلام أو الصحف أو الباحثين أو أيا من العامة بحضور المحاكمات؟
- هل نُشر قرار غلق الجلسات في وسائل الإعلام؟
- هل تتوافر أي نسخة من قرار قضائي لغلق الجلسات لدى المحامين؟

٦ الأمن يمنع الصحفيين من حضور محاكمة متهمي «أحداث روض الفرج»، جريدة المصري اليوم، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤، https://is.gd/ByIjQH

* مثال يوضح خبر صحفي ينقل منع وسائل الإعلام من حضور إحدى جلسات المحاكمة.

٥- انتهاك الحق في المحاكمة حضوريا

يعتبر الحق في المحاكمة حضوريا هو حق مكمل للحق في دفاع الأشخاص عن أنفسهم. وللمتهم الحق في المثول شخصيا أمام الهيئة القضائية أو المحكمة، وأن يكون حاضرا طوال المحاكمة برمتها. ويُلزم هذا الحق السلطات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإخبار المتهم ودفاعه خلال وقت كاف بموعد ومكان المحاكمة، وطلب حضوره، وعدم استبعاده من الحضور بشكل خاطئ.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، فنص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ (٣) (د):

> **"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية.... (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره".**

في هذه الحالة، يبقى المصدر الرئيسي في معرفة المعلومات الكافية للتأكد من الالتزام بمباشرة المحاكمة في حضور المتهم وممثليه، هو هيئة دفاع المتهم، وأهله، خاصة في حالة المحاكمات التي يُمنع غير أصحاب المصلحة الرئيسية فيها من الحضور. لا ينطبق الانتهاك لهذا الشرط على مجرد عدم الحضور المادي فقط، ولكن يرتبط بسلامة تطبيقه كذلك، لذلك يُعد من **الأسئلة/ المؤشرات الدالة** على انتهاك هذا المعيار أو تطبيقه التالي:

- هل أُخطر المتهم ودفاعه خلال وقت كاف بموعد ومكان المحاكمة، وذلك إذا كان المتهم غير محبوس احتياطيًا؟
- هل أُحضر المتهم من محبسه إلى كافة جلسات المحاكمة، وذلك إذا كان المتهم محبوس احتياطيًا؟
- في حال لم يتم الإخطار في أحد الجلسات بوقت كاف، هل تمكن المحامي أو المتهم من الشكاية بسبب ضيق الوقت؟ هل تتوافر آلية لذلك الغرض؟
- هل تم النظر في اعتراض المحامي على عدم الإخطار بوقت كاف؟
- هل تم تلافيه في الجلسات التالية للمحاكمات؟
- هل اشتكى المتهم من بقاءه في تخشيبة المحكمة طول وقت نظر جلسة محاكمته، ولم يُعرض على هيئة المحكمة إلا لدقائق محدودة للتأكد فقط من حضوره ماديا، دون حضوره الجلسة كاملة؟

في الحالة المصرية، يجب الانتباه إلى أن هناك قيود وتحديات جديدة تتعلق بضمان الحق في حضور المحاكمات من جانب المتهم وهيئة الدفاع، وهو اعتماد منظومة التقاضي الالكتروني في مصر، عبر آلية الفيديو كونفراس، حيث طُبقت في قرارات تجديد حبس بعض المتهمين احتياطيا مع بقاءهم في مقرات احتجازهم، وهو الاتجاه الاستراتيجي التي تُعزم وزارة العدل على التوسع فيه، وتعميمه في كافة دوائر المحاكمات في المستقبل. يحتاج ذلك لنقاشات موسعة لما يطرحه هذا القرار من تحديات تطعن في سلامة المحاكمات، وتطعن في فرصة المتهم في الدفاع عن نفسه، والإدلاء بأقواله في حرية تجاه ظروف احتجازه، والمعاملة التي يلقها خاصة لوجوده في مقر تابع لمصلحة السجون، أو الأجهزة الأمنية؛ إلا أنه من الهام الإشارة لهذا الواقع في محاولات الرصد والرقابة على المحاكمات، وإلقاء الضوء الكاف على هذا التطور القانوني في محاولات الرصد والرقابة للمحاكمات لتقييم مثالبه وإيجابياته إن وجدت.

في حالة المحاكمات عن بعد من خلال آلية الفيديو كونفراس يجب أن يشمل تقييم المراقب/ الباحث المحاور التالية:

- هل سبق عقد جلسات المحاكمة الكترونيا أي لقاء بين المحامي والمتهم؟
- هل لاحظ المحامي أي علامات على المتهم عبر الانترنت توحي بعدم الأريحية؟
- هل سُمح للمتهم والمحامي بالتحدث بشكل كاف عبر الجلسات الالكترونية المعنقدة خاصة مع عدم ثبات خدمة الانترنت؟

- هل تتوافر آلية للاعتراض على عدم قدرة المتهم للتعبير عن نفسه عبر الانترنت بسبب التقنية؟
- هل تم تدارك أي عيوب تقنية حدت من فرصة المتهم وهيئة الدفاع للحديث عبر السماح له مجددا بالحديث؟
- هل تم التوجه بسؤال واضح للمتهم في بداية الجلسة عبر الانترنت عن الموجودين بجواره؟
- هل كل جلسات المحاكمة منعقدة عن بعد، يستوي في ذلك الجلسات التحضيرية وجلسات المرافعات وسماع الشهود؟
- هل جلسات المحاكمة عبر الانترنت علنية، متاحة للجميع والعامة أم لا؟
- هل هناك تسجيل مأرشف لجلسات المحاكمة عبر الانترنت للاستخدام في حالة الشكاية أو التحقيق في إدعاءات عدم نزاهة وحرية المتهم في الحديث؟

٦- انتهاك الحق في افتراض البراءة

يُعد هذا المحدد من الأهم في تحديد عدالة المحاكمات ونزاهتها، حيث أن الموقف من المتهم يُعد مؤشرا قويا على مصير المحاكمة، والحكم النهائي إزاء المتهم، وهو ما ينقض أُسس المحاكمة وعدالتها من البداية. نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، وكافة الأطر القانونية، وهو مبدأ شائع في النظم القانونية المختلفة، بما فيها النظام القانوني المصري. ولأغراض التعريف بهذا المحدد وأسسه للمراقبين والباحثين، يُمكن الإحالة لبعض النصوص المرجعية الأساسية المنظمة لحماية هذا الحق على النحو التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**مادة ١١ (١):** "كل شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**مادة ١٤ (٢):** "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".
الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩	**مادة ٩٦:** "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

والحق في افتراض البراءة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وينطبق في جميع الأوقات وجميع الظروف. ولا يجوز إخضاعه للتحفظات في المعاهدات أو تقييده بصورة قانونية في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة، وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في إجراءات جنائية عادلة. وينطبق الحق في افتراض البراءة أيضا على المشتبه فيهم حتى قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، ويظل الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف.

لرصد أي انتهاكات لهذا الحق يُمكن الاستعانة بالمؤشرات التالية:

- هل وُجه ممثلي النيابة للمتهم أي إشارة تفيد حكمها عليه بالإدانة والتهمة أثناء التحقيقات؟
- هل وُجهت الشرطة أو الأجهزة الأمنية أي عبارات للمتهم تُفيد تأكيد اتهامه ودمغ هذا الاتهام كجريمة مؤكدة؟
- هل عمدت أجهزة الشرطة لوصم المتهم كمجرم داخل مقر الاحتجاز بين زملاءه المحتجزين بالاتهام الموجه له، وإعلامهم بتهمته وسبب وجوده في مقر الاحتجاز؟
- هل تم وضع المتهم في ذات غرف الاحتجاز مع المدانين من المحتجزين دون سبب أو داعي واضح؟
- هل أصدرت هيئة المحكمة أي تعليق أو تصريح للمتهم أو أبدت تعاملا يُفيد بقناعتها بإدانته أو تبني موقف منه أثناء سير الجلسات؟
- هل عجلت الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام الرسمية بنشر فيديوهات تُفيد باعتراف المتهمين بالجريمة قبل انعقاد المحاكمة أو قبل انعقاد الجلسات أو أثناءها قبل النطق بالحكم؟
- هل صدرت عن الأجهزة الأمنية أي تعليقات أو أحكام تُفيد بالإدانة للمتهم قبل إصدار الحكم القضائي؟

*مثال يوضح نشر وزارة الداخلية فيديو لاعترافات المتهمين في أثناء فترة التحقيق.

٧- انتهاك الحق في إعلان الحكم وحيثياته في زمن معقول

تنص المعاهدات الدولية على وجوب علانية الحكم؛ إلا في حالات خاصة جدا، كحالات الدعوى التي تتعلق بخلافات بين الزوجين أو التي تتعلق بالوصاية على الأطفال ما دون ١٨ عام. بخلاف ذلك يجب أن يصدر الحكم بصورة علنية، وأن توضح المحكمة حيثياتها في زمن معقول، بما يسمح للمتهم ودفاعه في حالة الإدانة بدراسة تلك الحيثيات، ومعرفة مسببات الأحكام التي استندت إليها المحكمة في الإدانة، وذلك من أجل التمكن من إعداد الدفاع المناسب للاستئناف.

من المؤشرات التي يُمكن الاستعانة بها في هذا الصدد:

- متى وكيف علم المتهم بالحكم عليه؟
- ما الفارق الزمني بين علم المتهم وإصدار الحكم عليه؟
- متى علمت أسرة المتهم بالحكم، وكيف علمت؟
- هل سُمح للمحامي بإعلام المتهم بقرار المحكمة، والتداول حول الخطوات المقبلة؟
- هل سُمح للمحامي بالحصول على نسخ ضوئية من الحكم وحيثياته في زمن معقول وبشكل سلس؟
- هل أثر تأخر إعلام المحامي بحكم المحكمة في تفويت مواعيد الطعن والاستئناف القانونية؟

اقتراحات ختامية لتسهيل رصد المحاكمات العادلة

بعد الانتهاء من عملية رصد وتوثيق انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة السابق سردها يمكن الاستفادة منها بالأشكال التالية:

أ- **العرض البصري للمعلومات (انفوجراف)**: تقوم فكرة الانفوجراف على عرض أنماط معينة من الانتهاكات أو التمييز أو الممارسات، أو عرض لإحصائيات عامة أو مفصلة لأعداد المتهمين الذين تعرضوا لانتهاكات مختلفة في قضية معينة. وتتميز المواد المعروضة من خلال الانفوجراف بسهولتها وتبسيطها للقارئ.

ب- **تقارير رصد الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة**: يتم استخدام ما تم رصده على مدى المحاكمة وتحويله إلى مادة مقروءة في شكل تقرير رصدي أو تحليلي للقضية محل الدراسة في مرحلة المحاكمة، وذلك بالاستناد على الدستور والقانون والمواثيق والمعاهدات الدولية في تحليل الانتهاكات.

ج- **مادة داعمة لدفوع المحامين في مرحلة الاستئناف والنقض**: تتيح المعلومات والانتهاكات المجمعة في مرحلة المحاكمة للمحاميين فهما أشمل وأعمق يساعدهم في إعداد الدفوع المستخدمة أمام محاكم الاستئناف أو النقض، وتمكنهم أيضًا من الوقوف على جميع الانتهاكات القانونية والدستورية التي تعرض لها المتهمون.

خاتمة

استهدف الدليل تقديم خطوات ومؤشرات واضحة يُمكن للعاملين في مجال رقابة المحاكمات والتقاضي في مصر من الاستعانة بها في تقييم مدى عدالة المحاكمات ونزاهتها، عبر مؤشرات تفصيلية تُعطي نظرة دقيقة وليست إجمالية وعامة عن وضع المحاكمات، خاصة للبعيدين عن السياق المصري لاعتبار أو آخر. تبقى هذه الخطوات والمؤشرات قابلة للتطوير والتعديل تبعا للتطورات المرتبطة بالسياق والتعديلات التشريعية والقانونية المطروحة، وبظهور مصادر أخرى لجمع المعلومات.

دليل العاملين على توثيق انتهاكات المحاكمات والتقاضي في النظام القضائي المصري

EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.